

وسائل الشيعة

- [302] (30606) 3 - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة؟ قلت: لا يحتمل مالي ذلك قال: تطعم كل يوم مسلماً فقلت: موسراً أو معسراً؟ فقال: إن الموسر قد يشتهي الطعام. أقول: فيكون أطعم مسلمين أفضل من العتق. (30607) 4 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أكلة يأكلها أخى المسلم عندي أحب إلي من أن أعتق رقبة. (30608) 5 - وعنهم عن أحمد بن إسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لئن أشبع رجلاً من إخواني أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأساً فأعتقه. ورواه البرقي في (المحاسن) (1) وكذا الذي قبله. (30609) 6 - وعنهم عن أحمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لئن أخذ خمسة دراهم فدخل إلى سوقكم هذه فأبتاع بها الطعام واجمع نفراً من المسلمين أحب إلي من أن أعتق نسمة. (3) _____
- الكافي 2: 162 / 12، المحاسن: 394 / 49. (4) الكافي 2: 162 / 13، المحاسن: 394 / 53.
- (5) الكافي 2: 162 / 14. (1) المحاسن: 394 / 52. (6) الكافي 2: 162 / 15، المحاسن: 393 / 44 و 396 / 63. (*) _____